ركعتي الطواف الواجب في الكعبة او الحجر ولم يعاودهما حتى
بعد عن مكة واما ايقاع ركعتي الطواف المندوب والنفل
فمندوب في الحجر وفي البيت والسنة عشر المختلف فيها
والمشهور عدم لزوم الدم وهي ترك الاحرام من
من الميقات لمن يريد دخول مكة لغير نسك قال ابن
عرفة ان قصد مكة كقصد النسك في لزوم الدم فمتى اراد
مكة ومقدمي الميقات من غير احرام لزمه الدم وهو
الراجح ومخالفة اللفظ النية في الاحرام وترك طواف
القدوم نسيانا حتى يخرج لعرفة وترك السعي بعده
كذلك وتركهما معا كترك احدهما والطواف في السقايف
لغير زحام ولم يعده حتى رجع لبلده قال بعضهم
بها مس الكتاب وجاز بسقايف لزحمة والاعاد
وانظر لو بعد فلا دم اهـ لكن قوله ولا دم ضعيف لان
الراجح وجوب الدم قال وصلاة ركعتي الطواف
بثوب متنجس ولم يذكر حتى رجع الى بلده والاحرام
بالعمرة من الحرم على ما نقله التادلي عن ابن جماعة
التونسي وترك المبيت بمنى ليلة يوم عرفة وتاخير
الحلق

الحلق حتى تخرج ايام الرمي قال المازري وجوب
الدم على من اخر الحلق حتى خرجت ايام منى سواء حلق
بمنى او بمكة اهـ وتقديم النحر على الرمي وتقديم الحلق على
النحر على ما نقله الباجي عن ابن الماجشون ونقل اللخمي
والمازري عنه انه في ذلك العذر وترك الخبب في السعي
وتفريق الظهر من العصر يوم عرفة ومن وقف بعرفة
بعد الزوال ثم دفع وخرج من عرفة قبل الغروب ثم رجع
فوقف ليلا ويضاف لهذه الخصال الاثنين والاربعين
المتقدم ذكرها ما يلزم بفعله الهدي ايضا من غير الواجبات
المنجبرة بالدم وهي الهدي الواجب في مقدمات الجماع
مع المذي وفي القبلة وفي المباشرة من غير ادامة فكر ونظر
وفي الوطئ قبل الحلاق وفي الوطئ بعد طواف الافاضة وقبل
رمي جمرة العقبة اذا خالف الترتيب وفي الفساد وفي
الفوات وفي التمتع وفي القران وفي العمرة اذا وطئ قبل
الحلاق وجزاء الصيد اذا كان من النعم ويضاف لذلك
ايضا على قول المغيرة الهدي الواجب على من طاف
محدثا ورجع لبلده واما على المشهور فلا بد من رجوعه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)